


Distr.: General
30 July 2020
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر - 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 10 من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

حالة حقوق الإنسان في السودان

تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

موجز

قرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 35/42، تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، أريستيد نونوسي، لسنة واحدة، وأكد في الوقت ذاته نيّة إنهاء ولاية الخبير المستقل وفقاً لقرار المجلس 22/39. ويغطي هذا التقرير الفترة من 27 أيلول/سبتمبر 2019 إلى 16 تموز/يوليه 2020. وهو يستند إلى مشاورات أُجريت عن بعد وإلى معلومات أتاحتها للخبير المستقل حكومة السودان ومصادر أخرى، بينها منظمات المجتمع المدني التي تنشط في السودان. ويحلل الخبير المستقل، في هذا التقرير، حالة حقوق الإنسان في السودان؛ ويبيّن التطورات الأخيرة والتحديات المستمرة لحقوق الإنسان في البلد؛ ويقيّم مدى تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة للخبير المستقل؛ ويقدم توصيات موجهة إلى الحكومة والجهات المعنية الأخرى، يعتبرها ضرورية لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-10291(A)



* 2 0 1 0 2 9 1 *

أولاً - مقدمة

- 1- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 35/42، تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لسنة واحدة، وأكد في الوقت ذاته نيّة إنهاء ولاية الخبير المستقل وفقاً لقرار المجلس 22/39. وطلب المجلس أيضاً إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته، يتضمن توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، لينظر فيه في دورته الخامسة والأربعين.
- 2- وفي نفس القرار، رحب المجلس بالتزام حكومة السودان بإنشاء مكتب قطري بتكليف كامل تابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وطلب إلى حكومة السودان ومفوضية حقوق الإنسان تقديم تقريريهما الشفويين عن التقدم المحرز نحو فتح مكتب قطري أثناء جلسة تحاور معزز في الدورة الرابعة والأربعين للمجلس.
- 3- ويغطي هذا التقرير الفترة من 27 أيلول/سبتمبر 2019 إلى 16 تموز/يوليه 2020⁽¹⁾. وعملاً بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، عُرض مشروع تقرير على حكومة السودان لإتاحة الفرصة لها للتعليق على ملاحظات الخبير المستقل وما توصل إليه من استنتاجات.
- 4- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تعدّر على الخبير المستقل القيام بزيارته إلى السودان التي كانت مقررة في نيسان/أبريل 2020 بسبب التدابير الصحية المتخذة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك القيود المفروضة على السفر، بغية احتواء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). لذا، أُعدّ هذا التقرير بالاستناد إلى المعلومات التي أتاحتها للخبير المستقل مصادر مختلفة، بينها الحكومة ومنظمات المجتمع المدني.
- 5- ويعرب الخبير المستقل عن امتنانه لحكومة السودان لتعاونها المستمر معه، ولجميع الجهات الأخرى التي تبادلت معه ما لديها من معلومات وزودته بالمساعدة المطلوبة.

ثانياً - المنهجية والعمل

- 6- في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قدم الخبير المستقل إلى حكومة السودان، عن طريق البعثة الدائمة للسودان في جنيف، طلبه السماح له بالقيام بزيارة ميدانية. وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، منحته حكومة السودان إذناً للقيام بزيارة في بداية نيسان/أبريل 2020. بيد أن الخبير المستقل أعلم الحكومة في 16 آذار/مارس بإلغاء الزيارة بسبب جائحة كوفيد-19. وفي الأثناء، أبقى الخبير المستقل على اتصالاته عن بعد مع عدة جهات فاعلة سودانية، بمن في ذلك مجموعات المجتمع المدني.
- 7- وتلقى الخبير المستقل معلومات محدثة من مفوضية حقوق الإنسان بشأن التقدم المحرز صوب فتح مكتبها القطري في السودان وفقاً لاتفاق البلد المضيف الذي وقعته المفوضية مع حكومة السودان في 25 أيلول/سبتمبر 2019.
- 8- وأصدر الخبير المستقل، مع آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، نشرة صحفية في 3 حزيران/يونيه 2020 احتفاءً بذكرى أعمال القمع التي تعرض لها متظاهرون سلميون في الخرطوم في 3 حزيران/يونيه 2019. وأعرب الخبير المستقل ومكلفون آخرون بولايات، في النشرة الصحفية، عن الانشغال إزاء التأخير في تحقيق العدالة والتعويض لضحايا الحادث. ودعا المكلفون بولايات أيضاً للجنة المستقلة الوطنية إلى محاسبة جميع المسؤولين، من دون استثناء، وذلك وفق قواعد الإجراءات القانونية الواجبة المكرسة في المعايير الدولية.

(1) سيقدم الخبير المستقل إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والأربعين، تقريراً شفويًا محدثاً عن الحالة في الفترة من 17 تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر 2020.

ثالثاً- التطورات التي حدثت مؤخراً: الاتجاهات السياسية والمؤسسية والاقتصادية

9- عقب تشكيل الحكومة الانتقالية في 8 أيلول/سبتمبر 2019، بُذلت جهود كبرى للتصدي للشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال الوثيقة الدستورية الموقعة في 17 آب/أغسطس 2019 والخطة الانتقالية التي وضعتها الحكومة لإصلاح المنظومة القانونية والمؤسسية. ويقر الخبير المستقل بأن الوثيقة الدستورية تفسح المجال أمام مسار يشمل الجميع ويفضي إلى تحقيق الحوكمة الدستورية ويستمد جذوره من المبادئ المتينة لحقوق الإنسان وسيادة القانون. وتوفر الوثيقة الدستورية أيضاً مخططاً للقيم الرئيسية التي ستقود المرحلة القادمة وبرنامج الإصلاح المطلوب تنفيذه خلال الفترة الانتقالية. وتشمل هذه القيم وعناصر الإصلاح ذات السيادة وطبيعتها؛ وترسم نطاق وظائف مختلف أجهزة الدولة؛ وتحدد مدة الخطة الانتقالية والولاية المشمولة بها ومجالات تركيزها.

10- ويقر الخبير المستقل بأن الوثيقة الدستورية تنص على تيسير عمل مفوضية حقوق الإنسان في السودان. وقد وقعت الحكومة والمفوضية اتفاقاً بلد مضيف في 25 أيلول/سبتمبر 2019، يمهّد السبيل لفتح مكتب قطري بتكليف كامل تابع للمفوضية في السودان يكون لديه حضور ميداني في دارفور، والنيل الأزرق، وجنوب كردفان، وشرق السودان. ونُشر تدريجياً فريقاً بدءاً في الخرطوم اعتباراً من 26 كانون الأول/ديسمبر 2019. ويعمل المكتب القطري التابع للمفوضية في السودان بتنسيق وثيق مع فرع حقوق الإنسان التابع للعمليات المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

11- وتماشياً مع الوثيقة الدستورية، شرعت الحكومة في مفاوضات مع الحركات المسلحة في دارفور وفي منطقتي جنوب كردفان والنيل الأزرق في إطار عملية جارية منذ فترة طويلة من الزمن، ما أتاح إحراز تقدم في بعض المجالات، لا سيما فيما يتعلق بالمبادئ المنظمة لمسائل تقاسم الثروة والسلطة وإطار العدالة الانتقالية، بما يشمل اتفاقاً بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المدانين بارتكاب جرائم في سياق النزاع في دارفور. وقدم كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي دعماً تقنياً لعملية الوساطة. ويجدر التنويه بوجه الخصوص بالدعم اللوجستي الواسع الذي قدمته العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة)، والذي شمل تيسير إجراء مشاورات مع المرشدين داخلياً في دارفور وتمويل سفر ممثلي المرشدين داخلياً والمجتمع المحلي إلى جوبا. ولم تتضمن حركة تحرير السودان بقيادة عبد الواحد إلى عملية الوساطة. وعلّقت الحركة الشعبية لتحرير السودان/الشمال - جناح الحلو مشاركتها في المحادثات بسبب طلبات تتعلق بإدراج قضيتي العلمانية وتقرير المصير في جدول الأعمال الخاص بمحادثات السلام. حيث إن الحكومة لم توافق على تناول القضيتين، مفضّلةً إحالة مثل هذه القضايا الجوهرية إلى المؤتمر القومي الدستوري بعد التوصل إلى اتفاق سلام. وتفيد تقارير بأن جناح الحلو قرر في حزيران/يونيه استئناف محادثات السلام مع الحكومة.

12- ويشير الخبير المستقل إلى أن ثلاثة من أصل المواطنين السودانيين الخمسة الذين أذنتهم المحكمة الجنائية الدولية بين الزعماء المنتمين إلى النظام السابق، بمن فيهم الرئيس المخلوع، محتجزون في سجن كوبر المركزي في الخرطوم منذ نيسان/أبريل 2019 ويخضعون للتحقيق بشأن عدة جرائم خطيرة. ويرحب الخبير المستقل أيضاً بالأنباء التي تفيد بأن زعيم الميليشيات في إقليم دارفور، علي محمد علي عبد الرحمان، يُعرف أيضاً باسم علي كوشيب، وهو أحد المواطنين السودانيين الخمسة الذين أذنتهم المحكمة الجنائية الدولية، سلّم نفسه إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى ونُقِل إلى عهدة المحكمة في 9 حزيران/يونيه 2020.

13- وفي 9 آذار/مارس، نجح رئيس وزراء السودان من محاولة اغتيال في الخرطوم. وجاء في بيان الحكومة أن مكتب رئيس الوزراء استُهدف بـ "تفجيرات إرهابية". وأنشأ المدعي العام لجنة تحقيق؛ ولكن، لم تُكشف أي معلومات عن النتائج التي توصلت إليها اللجنة.

14- ولا يزال السودان مصنفاً ضمن قائمة الدول الراحية للإرهاب التي فرضتها الولايات المتحدة منذ 1993. وبشي هذا التصنيف المستثمر الأجنبي عن الاستثمار في السودان، وأدى إلى إنهاء معظم علاقات المراسلة المصرفية. ورغم أن الجزاءات وُضعت لتشجيع حدوث تغيير في السلوك وكان القصد منها هو فرض احترام القانون الدولي وتعزيزه، فقد أفرزت نتائج كارثية على الفئات المستضعفة وأفضت إلى تدعيم موقع النخبة المتسلطة التابعة للنظام السابق. ويشير الخبر المستقل إلى أن المفاوضات جارية ونوّه بالتقدم الذي أحرزته حكومة السودان وحكومة الولايات المتحدة نحو رفع السودان من القائمة.

15- ونص بيان الحكومة بشأن إعلان حالة الطوارئ الاقتصادية في السودان في 16 نيسان/أبريل 2020 على إنشاء اللجنة العليا للطوارئ الاقتصادية التي تهدف إلى إقرار تدابير للتصدي للأزمة الاقتصادية ووضع خطط للإصلاحات الاقتصادية من خلال مؤتمر اقتصادي وطني. وانعقد مؤتمر شركاء السودان، الذي استضافه كل من السودان وألمانيا والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، باستخدام تقنية التداول بالفيديو في 25 حزيران/يونيه 2020. واتفق المشاركون على دعم الإصلاحات الاقتصادية في السودان وتعهدوا بتوفير مبلغ جملي يقدر بـ 1,8 بليون دولار إلى جانب مبلغ إضافي قدره 400 مليون دولار التزم البنك الدولي بتوفيره في شكل منحة تُصرف مسبقاً لتسديد المتأخرات. ويشمل ذلك تقديم الدعم لتعزيز الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي وتنفيذ برنامج دعم الأسر الذي سيوفر مساعدة حيوية للملايين من المستضعفين، ويوجه المعونة نحو تعزيز قدرة البلد على الاستجابة للجائحة كوفيد-19، ويوجه أعم لأغراض المساعدة الإنسانية والتعاون الإنمائي.

16- وفي 16 آذار/مارس 2020، أعلنت الحكومة حالة طوارئ صحية عامة استجابةً لجائحة كوفيد-19. وأغلقت جميع المطارات والموانئ والمعابر البرية والمدارس والجامعات. وأعلنت الحكومة أيضاً إغلاق الخرطوم إغلاقاً كاملاً اعتباراً من 18 نيسان/أبريل في محاولة لاحتواء تزايد حالات انتقال العدوى على الصعيد المحلي. ويعرب الخبر المستقل عن الانشغال من أن جائحة كوفيد-19 ظهرت كخطر محدد يهدد السودان ويضعف فرص بلوغه أهداف التنمية المستدامة. وتزيد الجائحة من حدة الصعوبات التي يواجهها البلد بسبب الصراعات الداخلية والانتقال السياسي والأزمة الاقتصادية والإفلات من العقاب.

17- وفي 4 حزيران/يونيه 2020، أنشأ مجلس الأمن البعثة المتكاملة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان لفترة أولية من 12 شهراً بموجب قراره 2524(2020). وتطغى مبادئ حقوق الإنسان في الأهداف الاستراتيجية الأربعة لبعثة تقديم المساعدة، بما في ذلك دعم تنفيذ الأحكام الواردة في الوثيقة الدستورية والمتعلقة بحقوق الإنسان، والمساواة، والمساءلة، وسيادة القانون، وبخاصة الأحكام التي تكفل حقوق المرأة؛ واتفاقيات السلام المقبلة، من خلال التعاون الوثيق مع المكتب القطري لمفوضية حقوق الإنسان في السودان. وفي الوقت نفسه، قرر مجلس الأمن تمديد ولاية العملية المختلطة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وقرر كذلك أن تحافظ العملية المختلطة على الحد الأقصى الحالي للقوات خلال هذه الفترة.

18- وفي إطار جهود الحكومة الرامية إلى تعزيز آليات الحماية بعد إنهاء العملية المختلطة، قدمت الحكومة استراتيجيتها لحماية المدنيين إلى مجلس الأمن في 21 أيار/مايو 2020. وتتمحور الاستراتيجية حول تسعة عناصر رئيسية تشمل حقوق الإنسان وسيادة القانون. وطلب مجلس الأمن، في قراره 2524(2020)، إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي أن يقدموا إليه تقريراً خاصاً يتضمن تقييماً لقدرة الحكومة على حماية المدنيين وفقاً لاستراتيجيتها الوطنية.

رابعاً- التحديات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان

ألف- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

19- لا تزال أوجه التمييز وعدم المساواة المستمرة منذ أمد بعيد تعصف بالمجتمع السوداني وتؤثر سلباً في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. حيث إن التفاوتات في التمتع بهذه الحقوق لا تزال شاسعة، لا سيما في المناطق المتأثرة بالنزاع التي تعاني بوجه خاص من أوجه الحرمان، في ظل تفشي الفقر المدقع والفرص المحدودة للحصول على الغذاء والتعليم والخدمات الصحية ومياه الشرب المأمونة. وما فتئت هذه التفاوتات تشكل أسباباً جذرية للاضطرابات المدنية والصراعات في السودان.

20- ويقر الخبير المستقل بأن الوثيقة الدستورية تنص لأسباب وجيهة على تكليف الحكومة بمهمة معالجة الأزمة الاقتصادية بإيقاف التدهور الاقتصادي والعمل على إرساء أسس التنمية المستدامة (المادة 7-4). وتنص وثيقة الحقوق والحريات، الواردة في الفصل الرابع عشر من الوثيقة الدستورية، على عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في الصحة وعدد من الحقوق الثقافية. وعملاً بالمادة 66 من الوثيقة الدستورية، تسهر المحكمة الدستورية وغيرها من المحاكم المختصة على إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 14 في حال انتهاكها. وبينما تمثل هذه الأحكام تطوراً إيجابياً فيما يتعلق بتعزيز مدى وجاهة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق السودان، قد يعيق تدني درجة الوعي بهذه الحقوق في صفوف أصحاب الحقوق إعمال هذه الحقوق في المحاكم الوطنية.

21- وأعرب الخبير المستقل عن قلقه من أن تقوّض جائحة كوفيد-19 قدرة السودان على بلوغ أهداف التنمية المستدامة. وبشبر إلى أن 58 في المائة من الأسر المعيشية في مختلف أنحاء البلد لا تقدر على توفير سلة الغذاء اليومي الأساسي. ويعاني أكثر من 2,7 مليون طفل من سوء التغذية الحاد⁽²⁾. ويعكس عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية، الذي ارتفع من 5,2 ملايين شخص في 2015 إلى 9,3 ملايين شخص في 2020، أي ما يمثل زيادة بأكثر من 75 في المائة، ارتفاع مستوى البؤس في البلد. ويعاني ما مجموعه 6,2 ملايين شخص من الفقر المدقع، كما يتبين ذلك من انعدام الأمن الغذائي الحاد⁽³⁾. ويساور المقرر الخاص قلق من أن تؤثر جائحة كوفيد-19 في توافر الغذاء وإمكانية الحصول عليه، ما يزيد من خطر الجوع وسوء التغذية. ويفتقر السكان الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي، بمن في ذلك المشردون داخلياً واللاجئون والمهاجرون والعائدون والمجتمعات المضيفة والنساء والأطفال، إلى آليات التكيف اللازمة للتخفيف من حدة الأثر.

22- وقبل ظهور جائحة كوفيد-19، عانى القطاع الصحي في البلد من محدودية الموارد، حيث يبلغ عدد الأطباء لكل 100 000 نسمة 1,9 ويرتفع مستوى التكاليف الصحية التي يدفعها المواطن من ماله الخاص⁽⁴⁾. ويفيد الخبير المستقل بأن أكثر من 30 في المائة من المرافق الصحية القائمة معطّلة، ويُعزى ذلك بالأساس إلى نقص الموارد البشرية والتجهيزات الطبية، وكذلك إلى ضعف القدرات الإدارية، ولا سيما على الصعيد دون الوطني. ويشير تقرير صدر في عام 2019 إلى أن مؤشر التغطية الصحية الشاملة في السودان هو 44 في المائة⁽⁵⁾.

Office for the Coordination of Humanitarian Affairs – Sudan. *Humanitarian Needs Overview: Sudan* (January 2020). (2)

United Nations Development Programme. “COVID-19 socio-economic impact assessment for Sudan” (April 2020). (3)

World Health Organization, Eastern Mediterranean Regional Office, Regional Health Observatory. Data Repository statistics. متاح على الرابط <https://rho.emro.who.int/ThemeViz/TermID/142>. (4)

World Health Organization, *Primary Health Care on the Road to Universal Health Coverage: 2019 Global Monitoring Report* (2019). (5)

23- وفيما يتعلق بالحصول على الماء والاستفادة من مرافق الإصحاح، يبلغ المعدل الوطني 68 في المائة، مع وجود فوارق كبيرة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية⁽⁶⁾، ما يطرح تحديات هامة أمام جهود احتواء جائحة كوفيد-19.

24- ويلاحظ الخبير المستقل أن تدابير التباعد البدني أضرت بشدة بقطاع الخدمات الذي يوظف أكثر من مليون عامل، معظمهم في الأعمال المنخفضة الأجر والعرضية. ولهذا السبب، ثمة خطر كبير أن يتوقف نشاط شركات عديدة في حال تواصل اضطراب العمل العادي لشركات الأعمال. وقد تأثر قطاع الضيافة غير الرسمي، وبخاصة نشاط بائعات الشاي، نتيجة التراجع العام للحركة الاقتصادية. وإذا تركت الحالة دون علاج، يمكن أن يفرض ارتفاع مستويات الفقر في صفوف سكان المناطق الحضرية إلى الاحتجاج من جديد، ومن ثم يقوّض الانتقال الديمقراطي في السودان ويؤدي إلى انعدام الاستقرار السياسي، الأمر الذي قد يعطل مسار التنمية في البلد.

25- ويلاحظ الخبير المستقل أن استمرار تصنيف السودان ضمن قائمة البلدان الراحية للإرهاب من قبل الولايات المتحدة يؤثر في قدرة السودان على الوصول الكامل إلى النظام المالي الدولي، بما في ذلك المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي أطلقها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وعلى تصفية المبالغ الضخمة التي تأخر عن تسديدها لهاتين المؤسستين ومقرضين آخرين.

26- ويرحب الخبير المستقل بجهود حكومة السودان الرامية إلى تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية. فقد سجلت الميزانية الوطنية لعام 2020 زيادةً في الإنفاق على الرعاية الصحية والتعليم، وهما قطاعان ظلّا مهتمّين خلال 30 سنة من حكم الرئيس السابق البشير. ولاحقاً جائحة كوفيد-19، أطلقت الحكومة برنامجاً للاستجابة السريعة يقوم على توفير الرعاية الاجتماعية النقدية، وقّر مليوني دولار في شكل مساعدات مباشرة للأسر المعيشية الضعيفة في مختلف أنحاء البلد، وتُرجم إلى زيادة في أجور موظفي القطاع العام خمسة أضعاف. ومع ذلك، ثمة حاجة إلى تقييم مخططات الضمان الاجتماعي وشبكات الأمان الاجتماعي القائمة وإلى وضع الأسس لنظام عادل للحماية الاجتماعية. وتلقى الخبير المستقل أيضاً معلومات مفادها أن وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي وضعت خطة لزيادة التمويل المخصص لقطاع الصحة وتوفير تحويلات نقدية لـ 80 في المائة من السكان، يبلغ عددهم الجملي 30 مليون نسمة، معظمهم من العاملين في القطاع غير النظامي تضرروا من التدابير التقييدية، بما في ذلك قرار الإغلاق. ونظراً للكلفة الضخمة لهذه التدابير والانخفاض المتوقع في الإيرادات العامة، يسلم الخبير المستقل بأن الحكومة التي تعاني من نقص السيولة تحتاج إلى دعم سخي من شركائها الانمائيين الدوليين.

باء- الإصلاحات القانونية والتصديق على صكوك حقوق الإنسان

27- تنص الوثيقة الدستورية على أن الدولة تقوم على أسس العدالة والمساواة وسيادة القانون، مع التزام الحكومة الانتقالية بتطبيق مبدأ المساواة ورد المظالم والحقوق المسلوقة (المادة 5). وفي هذه الصدد، ينص الفصل 1 من الوثيقة على أن الاعتراف بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأعمال القتل خارج نطاق القضاء وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي والقانون الإنساني المرتكبة منذ 30 حزيران/يونيه 1989 (المادة 5(3)) مشمولاً في الاختصاصات الواردة في الخطة الانتقالية.

28- ويحيط الخبير المستقل علماً بالأولويات البرنامجية للفترة الانتقالية المبينة في الفصل 2 من الوثيقة الدستورية والتي تركز تركيزاً كبيراً على حقوق الإنسان. فالمادة 7(5) تركز بوجه خاص على أولوية تنفيذ الإصلاح القانوني وإعادة بناء المنظومة الحقوقية والعدلية وتطويرها، وضمان استقلالية القضاء وسيادة

(6) United Nations Development Programme. "COVID-19 socio-economic impact assessment for Sudan"

القانون. وكما هو معهود في مثل هذه السياقات الانتقالية، تنص الوثيقة الدستورية على إنشاء 12 مفوضية مستقلة تُعنى كل مفوضية بمجال محدد تدعيماً لمنظومتي حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، بما في ذلك مفوضية الإصلاح القانوني (المادة 38(5)). ويرحب الخبير المستقل باعتماد القانون الذي يقضي بإنشاء مفوضية إصلاح النظامين القانوني والقضائي التي تمثل إطاراً أساسياً لبدء مراجعة شاملة وشفافة وتشاركية للقوانين المحلية والنظام القضائي.

29- وإذ يشير الخبير المستقل إلى التوصيات التي قدمها إلى السودان كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بخصوص تعديل التشريعات الوطنية لمواءمتها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإنه يرحب بالتقارير التي تفيد بموافقة المجلس المشترك، في تموز/يوليه 2020، على قانون التعديلات المتنوعة⁽⁷⁾، الذي ينص على إدخال تعديلات على القانون الجنائي لسنة 1991. وتشمل التعديلات شطب جريمة الردة، وشطب عقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أطفال، وشطب عقوبة الإعدام وعقوبة الجلد في قضايا ممارسة اللواط⁽⁸⁾. ويجرم القانون أيضاً الأفعال التي تنطوي على تمييز قائم على أساس النوع الاجتماعي وينص على حماية أفضل لحقوق المرأة.

30- ويرحب الخبير المستقل أيضاً بتعديل القانون الجنائي لسنة 1991 من أجل مواءمة حكم التعذيب مع التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يرحب بتعديل قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 من أجل تكريس مبدأ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة في أثناء التحقيق، وإبطال أحكام المواد 50 و51 و52 من قانون الأمن الوطني الذي يمنح ضباط جهاز الأمن الوطني سلطة توقيف الأفراد واحتجازهم، وبإلغاء نظام الحصانة الذي يعني الضباط من الملاحقة القضائية عن الأفعال التي يقومون بها في أثناء اضطلاعهم بعملهم، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي. وتمهد هذه الإصلاحات القانونية السبيل أمام التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جهات فاعلة تابعة للدولة في الماضي، وقد يكون لها أثر رادع بالنسبة إلى المستقبل.

31- ويحث الخبير المستقل الحكومة على إجراء إصلاحات قانونية إضافية لضمان امتثال البلد المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويحث الحكومة، بوجه الخصوص، على إبطال الأحكام التي تفرض عقوبة الإعدام جزاءً على الجرائم التي لا تُصنّف في فئة أشد الجرائم خطورة بالمفهوم الوارد في المادة 6(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك إلغاء عقوبة الإعدام المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة 1991، جزاءً على جرائم تفويض النظام الدستوري (المادة 50)، والتجسس على البلاد (المادة 53)، والزنا (المادة 146).

32- ورغم كل هذه التطورات في مجال إصلاح القوانين، يلاحظ الخبير المستقل أن الحكومة لم تتخذ خطوات ملموسة للتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم يصدق عليها السودان بعد.

جيم - الحيز المدني

33- الحريات الأساسية، التي تحكم الحيز المدني وتشمل حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، مكفولة بالوثيقة الدستورية والالتزامات الدولية التي أخذها السودان على نفسه بموجب العهد الدولي

(7) المجلس المشترك هو إشارة إلى الاجتماع المشترك لمجلس سيادة ومجلس الوزراء، الذي يعمل بمناوبة مجلس تشريعي بديل وفقاً للوثيقة الدستورية لعام 2019 في انتظار تشكيل المجلس التشريعي، وهي عملية سوف تُستكمل بعد توقيع اتفاق السلام.

(8) جريمة الردة تنظمها أحكام المادة 126 من القانون الجنائي لسنة 1991.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ورغم هذه الالتزامات، يشعر الخبير المستقل بالقلق إزاء الطابع التقييدي للإطار التشريعي الوطني الذي ينظم الحيز المدني.

34- ويرحب الخبير المستقل بإلغاء عقوبة الجلد جزاءً على الجرائم الإلكترونية في قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2020 المعتمد حديثاً. ومع ذلك، لا يزال يشعر بالانشغال لأن التعديلات شددت القيود بفرض عقوبات سجنية غير متناسبة يمكن أن تحد أكثر من الأنشطة على الإنترنت ومن حرية التعبير. ذلك أن منابر التواصل الاجتماعي على الإنترنت أدت دوراً حاسماً في تحريك الاحتجاجات التي بدأت في كانون الأول/ديسمبر 2018 وتوجيه الثورة السودانية السلمية. ولا تزال هذه المنابر تتسم بأهمية بالغة، وعلى هذا الأساس فإن حماية حرية التعبير على الإنترنت لا تقل أهمية.

35- ولا يزال قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة 2006 ساري المفعول ويتيح لمفوضية العون الإنساني أن تمارس رقابة واسعة على أنشطة المجتمع المدني. ويحد هذا القانون بشدة من مشاركة المجتمع المدني عن طريق فرض شروط صارمة على تسجيل المنظمات ومن خلال منح المفوض سلطة تعيين أمين سجل يتمتع بسلطة إنهاء أو رفض تسجيل أي منظمة. ويلاحظ الخبير المستقل أنه يمكن الطعن على قرار رفض التسجيل أمام وزير العمل والتنمية الاجتماعية في غضون 15 يوماً من تاريخ صدور القرار. وينص القانون أيضاً على وجوب تجديد تسجيل منظمات المجتمع المدني على أساس سنوي. ويجوّل القانون المفوضية سلطة تجهيز الطلبات المتعلقة بالموافقة على المشاريع الممولة من الخارج. ويرى العديد من منظمات المجتمع المدني أن القانون يشكل عائقاً أمام عملها لأنه لا ينظم العمل الإنساني والخيري فحسب، بل يمارس أيضاً الرقابة على مجالات أوسع من الأنشطة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك العمل على تعزيز حقوق الإنسان. وتشدّد مفوضية العون الإنساني أيضاً على وجوب تسجيل منظمات المجتمع المدني على الصعيد الاتحادي وعلى مستوى الولاية، ما يشكل عبئاً إدارياً تتحمله هذه المنظمات.

36- ويحيط الخبير المستقل علماً بما ورد من معلومات عن المشاورات التي نظمتها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالاشتراك مع المجتمع المدني يومي 9 و 10 آذار/مارس 2020، والتي ركزت على إصلاح مفوضية العون الإنساني. ويلاحظ أن إصلاح المفوضية سيشكل خطوة هامة صوب حماية الحيز المدني⁽⁹⁾.

37- ويشير الخبير المستقل إلى سلسلة من القرارات الإدارية التي تقضي بإبطال تسجيل بعض منظمات المجتمع المدني التي يُعتقد أنها مرتبطة بالنظام السابق. ففي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أصدرت مفوضية العون الإنساني سلسلة من القرارات⁽¹⁰⁾ التي تقضي بإبطال تسجيل أكثر من 58 منظمة من منظمات المجتمع المدني يُعتقد أنها مرتبطة بالنظام السابق. ويُزعم أن المنظمات غير الحكومية مملوكة لأقارب قادة في النظام السابق أو تخضع لإدارتهم. وثمة أيضاً مزاعم تفيد بأن هؤلاء الأشخاص يستغلون مركزهم للحصول على إعفاء من خلاص الضرائب والرسوم الجمركية ويرخص لهم ببناء مكاتب على أراضٍ توفّر لهم بالجمان. وتلقى الخبير المستقل تقارير موثوقة تفيد بأن المنظمات غير الحكومية المتضررة تلجأ إلى القضاء من أجل مراجعة تلك القرارات. وفي وقت كتابة هذه التقرير، لم ترد أي معلومات محدثة عن هذه المسألة.

(9) تلقي الخبير المستقل هذه المعلومات من شريك في المجتمع المدني شارك في حلقة العمل وينتمي إلى عضوية اللجنة التوجيهية التي شكّلت لأغراض حلقة العمل.

(10) القرارات عدد 45 (2019)، وعدد 48 (2019)، وعدد 49 (2019) ..

38- ويساور الخبير المستقل القلق إزاء حل نقابات عمال يُعتقد أنها مرتبطة بالنظام السابق، من دون مراجعة قضائية. وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2019، أصدرت اللجنة المعنية بتفكيك النظام السابق المرسوم عدد 3 لسنة 2019 المتعلق بحل نقابات العمال والذي يهدف إلى مصادرة جميع ممتلكات وأصول مختلف نقابات العمال وأصولها وإنشاء لجنة تُعنى بتنقيح القوانين الناظمة لنقابات العمال والتحصير لانتخابات جديدة لقيادات النقابات العمالية. وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2019، أصدر بنك السودان المركزي قراراً يقضي بمصادرة وتجميد أصول نقابات العمال المنحلة. وقد تشكل هذه الإجراءات انتهاكاً لحرية تكوين الجمعيات وحق العمال في تكوين النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحهم على النحو الذي تكفله الوثيقة الدستورية والتزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، لعام 1948 (رقم 87).

39- ويشير الخبير المستقل إلى أن هيئات الرقابة، من قبيل المحاكم ومفوضيات ومؤسسات حقوق الإنسان، التي تعمل بمثابة آليات مساءلة، لا تقل أهمية. وبسبب التدابير المتخذة لمكافحة تفشي جائحة كوفيد-19، عُلق العمل في محاكم السودان، وتخضع المفوضية القومية لحقوق الإنسان لإصلاحات أو لإجراءات إعادة الإنشاء وفقاً للوثيقة الدستورية. ولهذا السبب، يتعذر على الأفراد اللجوء في الوقت الراهن إلى آليات المساءلة المحلية.

دال - حرية الصحافة ومضايقة الصحفيين

40- يرحب الخبير المستقل بالتعهدات العلنية لحكومة السودان بحماية حرية الرأي والتعبير. ويشير بوجه خاص إلى تعهد رئيس الوزراء أمام الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2019، حيث قال: "لن يُسمح مجدداً في السودان الجديد بقمع صحفي أو سجنه"⁽¹¹⁾. ووقع السودان أيضاً الإعلان العالمي للدفاع عن حرية الإعلام، وهي مبادرة أطلقتها كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وارتقى 16 نقطة في المؤشر العالمي لحرية الصحافة لعام 2020، حيث أصبح مصنفاً 159 من أصل 180 بلداً. وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، تعهد وزير الثقافة والإعلام برفع الرقابة عن الكتب السياسية⁽¹²⁾. ويرحب الخبير المستقل أيضاً بقرار لجنة تراخيص البث الإذاعي والتلفزيوني التابعة لوزارة الثقافة والإعلام منح 15 ترخيصاً جديداً لقنوات تلفزيونية وإذاعية، حسب إعلان صدر في 16 تموز/يوليه 2020⁽¹³⁾. ويرى الخبير المستقل أن هذه الخطوة تتسم بأهمية بالغة لتعزيز تعددية وسائل الإعلام.

41- وعلى الرغم من هذه التطورات، يشعر الخبير المستقل بالقلق إزاء الأحكام القانونية الجديدة التي تقيد حرية التعبير وتفرض عقوبات شديدة. ففي 31 أيار/مايو 2020، صادق المجلس المشترك على قانون حماية الأطباء والكوادر والمنشآت الصحية لسنة 2020 الذي يهدف إلى ردع الاعتداءات المتكررة على الأطباء والعاملين في المجال الصحي في السودان في سياق جائحة كوفيد-19. وبينما يشير القانون إلى اعتزام الحكومة حماية الموظفين الطبيين، فإنه يتضمن أيضاً أحكاماً تقيد حرية التعبير. حيث إن القانون ينص تحت عنوان "الجرائم والعقوبات" على أن كل من ينشر معلومات مضللة أو غير صحيحة تؤثر في أداء الموظفين الطبيين يعرض نفسه لعقوبة قد تصل إلى 10 سنوات سجنًا.

(11) www.youtube.com/watch?v=eElvRfJzNW0

(12) www.dabangasudan.org/en/all-news/article/sudan-culture-minister-no-censorship-at-15th-khartoum-international-book-fair

(13) [www.facebook.com/MOCI.SD/photos/a.106346854166905/191100962358160/?type=](http://www.facebook.com/MOCI.SD/photos/a.106346854166905/191100962358160/?type=theatre) 3&theatre (باللغة العربية).

42- وتلقى الخبر المستقل معلومات موثوقة تفيد بأن لانا عوض، وهي امرأة تنشط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وتعمل صحفية لدى وزارة الصحة في الفاشر، شمال دارفور، تخضع للمضايقة والتهديد بالتوقيف من قبل ضباط تابعين للاستخبارات العسكرية. وقد جاءت هذه التهديدات والمضايقات رداً على تقرير استقصائي نشرته السيدة عوض في 26 أيار/مايو، إلى جانب المدافعة عن حقوق الإنسان والصحفية عايذة عبد القادر، عرضتا فيه الحالة الصحية المزمنة في الفاشر بسبب جائحة كوفيد-19. وفي 27 آذار/مارس، نشرت وزارة الصحة في شمال دارفور، حيث تعمل السيدة عوض صحفية، بياناً وصفت فيه المعلومات الواردة في التقرير بالمغالطات وأعلنت تشكيل لجنة للتحقيق في الموضوع. ثم ألغى القرار في وقت نال عندما رفعت الوزارة شكوى ضد السيدة عوض أمام مكتب المدعي العام المتخصص في الجرائم المعلوماتية في الفاشر. وفي وقت كتابة هذا التقرير، ما زالت القضية معروضة على مكتب المدعي العام الذي لم يبت فيها بعد. ولا تزال السيدة عوض والسيدة عبد القادر تحشّين على حياتهما نظراً لما تتعرضان له من أعمال تهديد وتخويف مستمرة من أفراد مجهولي الهوية يُشتبه في أنهم ينتمون إلى الاستخبارات العسكرية. وفي 31 أيار/مايو، نشر وزير الثقافة والإعلام بياناً عاماً عبر صفحة الوزارة على موقع "فيسبوك" أكد فيه اتصاله بالمدعى عليهما ليعبر لهما عن دعمه. وأشار أيضاً إلى أنه اتصل بوالي شمال دارفور لمتابعة الأنباء المتعلقة بأعمال المضايقة المزعومة التي تتعرض لها الصحفيتان من قبل قوات الأمن بسبب نشر مقالات بخصوص الحالة الصحية في شمال دارفور. وحذّر أيضاً من الزج بقوات الأمن في قضايا تتعلق بنشر معلومات خاطئة، معتبراً أن هذه المسألة يجب أن تُعالج عبر السبل القانونية.

هاء- المفوضية القومية لحقوق الإنسان

43- أنشئت المفوضية القومية لحقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير 2012 وفتحت أبوابها في عام 2015. ومنذئذ، ما فتئت المفوضية تفتح مكاتب ميدانية في مختلف أنحاء البلد وتنتظر في الشكاوى.

44- وتنص الوثيقة الدستورية على إنشاء مفوضية قومية لحقوق الإنسان، ضمن 12 مفوضية مستقلة تختص كل واحدة بموضوع محدد، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وحسب مصادر موثوقة، أحال وزير العدل إلى مجلس الوزراء مشروع قانون يقترح فيه حل المفوضية القائمة حالياً وإنشاء مفوضية جديدة. ويحث الخبر المستقل الحكومة على إجراء مشاورات تشاركية تضم الجميع بشأن إصلاح المفوضية القومية لحقوق الإنسان القائمة حالياً وفقاً لمبادئ باريس والممارسات الفضلى. كما يبحث على التماس المشورة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة.

واو- حقوق المرأة

45- شاركت النساء في السودان في الصفوف الأولى للاحتجاجات السلمية. وهن أيضاً أول ضحايا العنف، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان والعنف الجنسي، خلال كامل مدة الاحتجاجات والفترة المشمولة بالتقرير. ويشيد المقرر الخاص بالتركيز الكبير الذي وضعته الوثيقة الدستورية على حقوق المرأة. فالمادة 7(7) من الوثيقة تنص على ضمانات تتعلق بكفالة وتعزيز حقوق النساء في السودان في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومحاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة مع مراعاة التدابير التفضيلية المؤقتة في حالي السلم والحرب. وتوسّع المادة 48 من الوثيقة نطاق الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة، حيث تنص على أن الدولة تعترف بجميع حقوق المرأة كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان وتحميها.

46- ويرحب الخبير المستقل بالخطوات الجريئة التي اتخذتها الحكومة لإصلاح القوانين القائمة ضمناً لحماية حقوق المرأة، بما في ذلك إلغاء قانون النظام العام⁽¹⁴⁾ في تشرين الثاني/نوفمبر 2019. هذا القانون نظم، في جملة أمور، حضور المرأة في الأماكن العامة بطريقة تمييزية، ما أدى إلى تعرض العديد من النساء للاعتقال التعسفي والضرب والحرمان من الحق في تكوين الجمعيات وفي حرية التعبير. وشكلت خطوة هامة أخرى اتخذت في 9 تموز/يوليه 2020 حدثاً تاريخياً بارزاً في مجال النهوض بحقوق المرأة ومكافحة التمييز ضدها في السودان. فقد صادق المجلس المشترك على قانون التعديلات المتنوعة الذي يقضي بإجراء مجموعة من التنقيحات على الأحكام التمييزية الواردة في القانون الجنائي لسنة 1991، بما في ذلك تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (المادة 141)؛ وإدراج عقوبة السجن المؤبد جزاءً على جريمة الاغتصاب (المادة 149)؛ وشطب جريمة "الزني الفاضح" التي تنطبق على المرأة (المادة 152)؛ والتنصيص على عقوبة بديلة تتمثل في أداء خدمة مجتمعية للمدانات من الحملات والأمهات المرضعات والنساء اللائي يصطحبن أطفالاً دون الخامسة من العمر (المادة 47). وتمثل هذه الإجراءات خطوات هامة لتنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان⁽¹⁵⁾.

47- ويرحب الخبير المستقل أيضاً باعتماد خطة العمل الوطنية حول المرأة والسلام والأمن في حيزران/يونيه 2020، ويقر بالمشاركة الواسعة النطاق للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية في السودان.

48- وفي المناطق المتأثرة بالنزاع، تُحرّم المرأة من المساواة في الحقوق فيما يتعلق بصنع القرارات، ونيل التعليم، والتحكم في موارد الأسرة وفرص العمل. ولا تزال النساء والفتيات يواجهن العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي، ما يعرضهن لعنف شديد ويدفع بهن إلى الالتزام بالصمت. وإضافة إلى ذلك، تشعر النساء والفتيات بالنبذ الاجتماعي ويتعرضن للحرمان من الوصول إلى العدالة من قبل السلطات المحلية، وهي مشكلة تضخّمها حالة الإفلات من العقاب، لا سيما عندما يرتكب الجريمة أفراد من قوات الأمن القومي. ويرحب الخبير المستقل بتوقيع السودان على إطار التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2467(2019). وبالتزام من الحكومة ودعم من الأمم المتحدة، يدعم تنفيذ الإطار المكاسب التي حققتها العملية المختلطة في مكافحة العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، مع النهوض في الوقت ذاته بقدرات شبكات الحماية المجتمعية.

زاي- اللجنة الوطنية لتفكيك النظام السابق

49- اعتمد المجلس المشترك قانون تفكيك النظام السابق⁽¹⁶⁾، وأشار إلى أن الوثيقة الدستورية لا تنص على إنشاء هذه اللجنة، ولكنها تنص على إحداث المفوضية المستقلة لمكافحة الفساد. وينشئ القانون لجنة التفكيك المسؤولة عن تفكيك النظام السابق، بما في ذلك حل حزب المؤتمر الوطني الحاكم السابق، ومصادرة ممتلكاته وأصوله، واستعادة الموارد المنهوبة⁽¹⁷⁾. وتخضع قرارات لجنة

(14) قانون النظام العام ليس قانوناً وطنياً، وإنما مجموعة من القوانين السارية على صعيد الولايات والصادرة عن المجالس التشريعية على مستوى الولايات.

(15) انظر CCPR/C/SDN/CO/5، و CCPR/C/SDN/CO/4، و A/HRC/32/42/Add.1.

(16) إشارة إلى قانون تفكيك نظام الإنقاذ وإزالة التمكين. والتمكين هو المصطلح الذي كان يستخدمه النظام السابق في إشارة إلى ممارسته المتمثلة في دعم أتباعه في شؤون الدولة عن طريق منحهم امتيازات واسعة النطاق، بما في ذلك وظائف حكومية وتراخيص لتأسيس الشركات بمختلف أنواعها.

(17) وفقاً للمادة 4-2 من قانون التفكيك، تعتمد اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة. وفي صورة التساوي في عدد الأصوات، يكون لرئيس اللجنة صوت مرجح.

التفكيك للطعن بالاستئناف أمام لجنة الاستئناف الخاصة، التي يرأسها عضو في مجلس السيادة، الذي يمثل المكون العسكري للسلطة الانتقالية. ويعمل وزير العدل في صلب لجنة الاستئناف الخاصة بصفته مقررًا. ويمكن الطعن على قرارات لجنة الاستئناف الخاصة أيضاً أمام غرفة قضائية يتولى إنشائها رئيسُ القضاة.

50- وجرى حل حزب المؤتمر الوطني في 7 كانون الثاني/يناير 2020. وأصدرت لجنة التفكيك أيضاً سلسلة من القرارات تهدف إلى حل مجالس إدارة عدة مصارف وشركات كبرى لأنها مملوكة لقادة في النظام السابق أو بعض أفراد عائلاتهم أو تخضع لإدارتهم أو لأنه يُشبهه في أنها مرتبطة بالحزب. وجرى تجميد نحو 47 حساباً مصرفياً يُرعى عنها تابعة لقادة في النظام السابق. ويلاحظ الخبير المستقل أن أكثر من 100 دبلوماسي وموظف في وزارة الشؤون الخارجية وبضعة آلاف من موظفي الخدمة المدنية في الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى تعرضوا للطرد. وفي 9 أيار/مايو 2020، حجرت لجنة التفكيك أصولاً موجودة في السودان كانت مملوكة لعائلة الرئيس المخلوع تقدّر، حسب بعض التقارير، بنحو أربعة بلايين دولار. وأُنعت اللجنة أيضاً عقوداً مع عدة شركات كانت مملوكة لأتباع الرئيس المخلوع وكانت تدير أعمالاً في مطار الخرطوم الدولي.

51- ويلاحظ الخبير المستقل أيضاً أن القانون المنشئ للجنة التفكيك عُديّل في 30 نيسان/أبريل 2020، وذلك بغية توسيع نطاق سلطة العزل التي تملكها اللجنة لاستهداف كيانات "الدولة" بدلاً من الكيانات "الحكومية"، حسب ما تفيد به تقارير. وعلى هذا الأساس، يجوز للجنة عزل جميع الموظفين العمامين، بمن فيهم العاملون في الجهاز القضائي وفي المفوضيات المستقلة.

52- وثمة مخاوف من أن تتحول قرارات لجنة التفكيك إلى عملية عزل سياسي. وإذا حصل ذلك، فإن هذه العمليات سوف تقوّض فرص المصالحة بدلاً من تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتختلف شعوراً بالاستياء في صفوف المتضررين من العملية. ويحث الخبير المستقل الحكومة على أن تكفل احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان خلال مختلف مراحل العملية ووضع الإطار اللازم لعملية تدقيق تنقيد بحقوق الإنسان تجنباً لإساءة استعمالها سياسياً وضمان وصول المتضررين من قرارات اللجنة إلى العدالة.

53- وحسب ما ورد من معلومات، أكدت لجنة الاستئناف الخاصة في 16 آذار/مارس 2020 إيداع 82 شكوى طعنًا على قراراتها. وما زالت الأطراف المتضررة من قراراتها تنتظر الحصول على معلومات بشأن نتيجة طعونها. ويشير الخبير المستقل إلى أن عمل المحاكم عُلق بسبب جائحة كوفيد-19، باستثناء الملفات ذات الطابع المستعجل التي لا تشمل القضايا التي قررتها لجنة التفكيك.

حاء- حالة حقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع

1- دارفور

54- لاتزال دارفور تعاني من كثرة الأزمات الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان رغم التراجع الظاهر في وتيرة العنف وحدته. وبعد مضي 11 شهراً منذ بداية المرحلة الانتقالية، لاتزال دارفور تخضع لحكم قادة عسكريين عيّنتهم النظام السابق في شباط/فبراير 2019. وعلى الرغم من التقدم المحرز على الصعيد الاتحادي، أفرزت حالة الفراغ السياسي التي طال أمدها في دارفور إلى ما يبدو أنه موقف "تريث" من جانب المسؤولين في الدولة الذين ينزعون إلى الامتناع عن معالجة قضايا رئيسية تتعلق بالحكومة وحقوق الإنسان، بما في ذلك أمن المدنيين وسلامتهم ورفاههم، وذلك بسبب الطابع المؤقت لتعيينهم. ورغم أن التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان والحماية في دارفور متعددة الأوجه، ومتراصة في بعض جوانبها، فإن دواعي القلق الرئيسية تتعلق بالهجمات المتواصلة ضد المدنيين واشتراك الكيانات الأمنية التابعة للدولة في تلك الهجمات؛ وحالة الهشاشة؛ وضعف مؤسسات الحوكمة؛ ووضع الكيانات القضائية.

55- وما فتئ المدنيون، وبخاصة المشردون داخلياً، يتحملون وطأة الهجمات العنيفة والاعتداءات الجسدية والمضايقة والتخويف والابتزاز والعنف الجنسي على يد مجموعات المسلحة وأجهزة الأمن التابعة للدولة. وتلقى الخبر المستقل معلومات موثوقة في 29 كانون الأول/ديسمبر 2019، مفادها أن أحد المشردين داخلياً من جماعة الماساليت الإثنية اعتدى بالطعن على رجل عربي في مخيم كريندينغ للمشردين داخلياً، الواقع في الجينية، غرب دارفور، بعد شجار شخصي. وانتقاماً للضحية، شنت مجموعة مسلحة من القبائل العربية، مدعومة من قوات الدعم السريع، هجوماً واسعاً استهدف المشردين داخلياً في مخيمين في الجينية. وأسفر الهجوم عن مقتل 89 شخصاً وإصابة 140 آخرين وتشريد ما لا يقل عن 40 000 شخص. ومنذ الحادث، عبر المشردون داخلياً في الجينية وأفراد مجتمع الماساليت في القرى المجاورة مراراً وتكراراً عن الانشغال من تواصل حالة الضعف التي يعيشونها وانعدام ثقتهم في سلطات إنفاذ القانون. وأفادت مصادر أيضاً بأن مجموعة مسلحة - تتألف أساساً من أفراد من قبيلة الماساليت التي تعيش في منطقة سيليك الجبلية وسط دارفور - قتلت عربيين في 26 آذار/مارس 2020، ما أفضى إلى هجمات انتقامية شنتها مجموعة من العرب البدو يومي 29 و30 آذار/مارس أسفرت عن حرق قرى بلا، وثور - يوغوج، وسولا - موراي، الواقعة في أزوم، وسط دارفور.

56- وتشير تقارير موثوقة إلى أن عدد المدنيين الذين قُتلوا في نزاعات بين المجتمعات المحلية خلال الفترة من آذار/مارس إلى أيار/مايو 2020 يفوق عدد القتلى في الاشتباكات المسلحة بين القوات الحكومية والحركات المسلحة. وتفيد تقارير بأن مسلحين من العرب البدو هاجموا قرية رجل مخيم في محلية طويلة، شمال دارفور، في 29 آذار/مارس وأضرموا النار في المنازل، مما أسفر عن تشريد 40 أسرة. ويُزعم أن قوات الشرطة لم تتخذ أي إجراء. وفي حادث آخر وقع في قرية سينغيتا، محلية كاس في جنوب دارفور، أسفر نزاع بين قبيلتي الترحم والزغاوة عن مقتل 11 مدنياً من قبيلة الترحم، وإصابة 11 آخرين، وتحديث تقارير عن سرقة 200 رأس ماشية من القرية. وفي 23 نيسان/أبريل، انتشرت في سينغيتا القوات المسلحة السودانية واللجنة العليا للمصالحة بين القبائل المتنازعة في كاس لتهدئة التصعيد والمساعدة على تحقيق المصالحة بين المجتمعات المحلية المتنازعة. وفي 5 و6 أيار/مايو، اندلع القتال بين قبيلتي فلاتة ورزيقات في قرية مراية، محلية تولوس، جنوب دارفور، وامتد إلى القرى المجاورة، مما أسفر عن تشريد نحو 200 فرد من قبيلة فلاتة، ومقتل 60 مدنياً وإصابة ما لا يقل عن 150 آخرين. ويساور الخبر المستقل القلق لأن المصالحة، كما في الاشتباكات السابقة بين المجتمعات المحلية، تخطى بالأولوية على المساءلة عن القتل والإصابات وتدمير الممتلكات المدنية. ومن المرجح أن تتكرر هذه الاشتباكات، ويرجع ذلك جزئياً إلى انتشار الأسلحة والمظالم العميقة الجذور.

57. وتلقى الخبر المستقل معلومات موثوقة تفيد بأن أشخاصاً مجهولي الهوية يُعتقد أنهم من المشردين داخلياً من مخيم كلمة في جنوب دارفور أطلقوا النار على مركبة كانت تمر عبر المخيم في 10 حزيران/يونيه 2020. وقد لقي رجلان كانا على متن السيارة مصرعهما وأصيب آخر. وتفيد تقارير أن الضحايا، الذين تأكد أنهم أفراد تابعون لقوات الدعم السريع يرتدون ملابس مدنية، كانوا يقودون سيارتهم من نيالا إلى الضعين وأنهم ضلوا طريقهم وساروا عبر القطاع 2 من كلمة. وعقب الحادث، تجمع ما لا يقل عن 50 مسلحاً - يُعتقد أنهم من قبيلة الرزيقات، وهي نفس القبيلة التي ينتمي إليها الضحايا - خارج المخيم وطالبوا بتسليم الجناة. ونشرت الحكومة والعملية المختلطة قوات حول المخيم لمنع وقوع هجوم انتقامي. كما نشرت العملية المختلطة وحدة الشرطة المشكلة للقيام بدوريات داخل مخيم كلمة، مما أدى إلى إنشاء منطقة عازلة. وشكّلت لجنة تحقيق حكومية لتقديم الجناة إلى العدالة. وعقدت العملية المختلطة سلسلة من الاجتماعات مع قادة المجتمعات المحلية في كلمة لتهدئة الوضع وحثهم على تسليم الجناة المزعومين إلى سلطات إنفاذ القانون. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن مرتكبو هذه الجرائم قد سُلموا.

58- ويعرب الخبير المستقل عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد باستمرار انتشار العنف الجنسي في دارفور. ويشير إلى أن غالبية الضحايا هم من النساء والأطفال المشردين داخلياً الذين يتعرضون عادة للهجوم عندما يغادرون المخيمات للقيام بأنشطة مدرة للدخل أو لجمع الحطب أو الحشائش. ووفقاً للمعلومات المتاحة، فإن من بين الجناة المزعومين قوات حكومية؛ ومقاتلون ومجموعات منشقة عن حركة تحرير السودان - جناح عبد الواحد؛ وميليشيات مسلحة؛ وأفراد. وغالباً ما لا يُبلغ عن معظم الحوادث بسبب الخوف من الوصم الاجتماعي المرتبط بالاغتصاب وضعف نظام العدالة الذي يبقى غير قادر على التصدي للعنف الجنسي. وفي بعض الحالات، يختار الضحايا عدم تقديم شكاوى لأنهم يدعون في معظم الحالات أن الشرطة لن تتخذ الإجراءات المناسبة ضد الجناة أو لن تقدر على ذلك.

59- وعلى الرغم من التقدم المحرز، لا سيما فيما يتعلق برفع السودان من قائمة الأمم المتحدة للبلدان التي تجند الأطفال وتستخدمهم في النزاعات، يعرب الخبير المستقل عن قلقه إزاء حقوق الأطفال الذين يعانون من استمرار حالة الضعف ورفاههم وسلامتهم. ولا يزال الأطفال يتعرضون للقتل والتشويه في سياق الهجمات التي تُشن على المدنيين في منطقة جبل مرة، وما زالوا أيضاً يعانون من الآثار الضارة الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب. ومع استمرار اندلاع الاشتباكات المسلحة في جبل مرة، ما فتى الأطفال، ومعظمهم من البنين، يتعرضون للاختطاف لاستخدامهم في العمل القسري وفي أعمال القتال. ولا يزال تجنيد الأطفال جارياً في دارفور، وإن كان ذلك بمعدل أبطأ بكثير. وما زال الاغتصاب والعنف الجنسي ضد الأطفال في حالات النزاع يشكلان مصدر قلق، لا سيما وأن الأطفال يتعرضون للعنف الجنسي أثناء أنشطة كسب العيش.

60- ويحيط الخبير المستقل علماً بالجهود التي تبذلها سلطات ولاية دارفور من أجل تعزيز برنامج للعودة الدائمة للمشردين داخلياً إلى ديارهم الأصلية. وبينما يسلم الخبير المستقل بأن العودة الطوعية هي أحد الحلول الدائمة للمشردين، فإن النزاع المستمر وانعدام الأمن العام لا يوفران حافزاً كافياً لمن يرغبون في العودة. وبالإضافة إلى ذلك، تمثل القضايا المتعلقة بالوصول إلى الأراضي والمنازعات ذات الصلة الأسباب الجذرية للنزاع وعوامل مفاقمة له.

61- ويحيط الخبير المستقل علماً بالتقارير التي تفيد بعدم كفاية عدد القضاة والمدعين العامين الموجودين في عدة محليات في دارفور، وبالأثر السلبي المترتب عن ضعف البنية التحتية والحالة الأمنية على عمل قطاع العدالة. وترتبط تجاوزات حقوق الإنسان جزئياً بعجز مؤسسات سيادة القانون عن توفير الحماية للمدنيين ومكافحة الإفلات من العقاب. ومن المرجح أن تسود هذه الحالة، إذا لم تعالج. وتميل الأحكام التشريعية العديدة المتعلقة بالحصانة إلى حماية الجهات الحكومية من الملاحقة القضائية. وعلى الرغم من أن الحكومة ردت بسرعة معقولة على الحوادث، لا سيما الهجوم الذي وقع في كانون الأول/ديسمبر 2019 في الجنيبة والنزاعات التي جرت بين المجتمعات المحلية في تولوس وكاس، لم تُنشر التقارير المتعلقة بالتحقيقات ذات الصلة.

2- جنوب كردفان والنيل الأزرق

62- تلقى الخبير المستقل معلومات تفيد بأن صراعاً قبلياً مسلحاً اندلع في مدينة كادقلي في جنوب كردفان في 11 أيار/مايو بين نوبيين (أنغولو) وقبيلة دار نائلة العربية، مما أسفر، حسب التقارير، عن مقتل أكثر من 60 شخصاً، بينهم 15 جندياً من قوات الدعم السريع، وإصابة 19 آخرين. وتشير مصادر إلى أن مقتل 15 جندياً كان نتيجة اشتباكات بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع التي تدخلت، وانحياز كل منها إلى إحدى المجموعات القبلية حسب الانتماءات الإثنية. وأفيد بأن اشتباكاً قبلياً آخر جد في الفجارة، لقاء، في جنوب كردفان في 6 حزيران/يونيه بين قبائل النوبة والمسيرية؛ ويُزعم أن عدة أشخاص قُتلوا أو أصيبوا بجروح. وتدعي مصادر أن قوات الأمن لم تتخذ أي إجراء.

- 63- وما فتئ المدنيون يتحملون عبء الصراعات في النيل الأزرق. فقد سُرد الكثيرون وفقدوا أراضيهم التي تشكل مصدر دخلهم الرئيسي. وحتى اليوم، تكافح المنظمات الإنسانية من أجل الوصول إلى معظم الناس في مختلف المناطق وتقديم المساعدات لهم. وتفيد تقارير بأن بعض المشردين داخلياً عادوا إلى ديارهم طوعاً على الرغم من انعدام الخدمات الأساسية، بما في ذلك المياه والكهرباء والسكن اللائق والمرافق الصحية والتعليم. ويُزعم أن بعض العائدين وجدوا أن الحكومة المخلوعة باعَت أراضيهم إلى مزارعين كبار يتمتعون بالسلطة والثروة، تاركَةً صغار المزارعين خاليي الوفاض. وتشكل هذه الانتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تهديداً حقيقياً لحماية المدنيين وأي اتفاق سلام في المنطقة في المستقبل.
- 64- ويعرب الخبر المستقل عن قلقه إزاء انتشار الأسلحة في أيدي المدنيين في جنوب كردفان والنيل الأزرق، مما يطرح تهديداً لحماية المدنيين ويشكل نتيجة لضعف مؤسسات القضاء وقوات إنفاذ القانون في هاتين المنطقتين وتشتتها. ويحث الخبر المستقل الحكومة على اعتماد استراتيجية وطنية شاملة بشأن إصلاح قطاع الأمن.

3- شرق السودان

- 65- أفادت مصادر بأن اشتباكات مجتمعية اندلعت في بورتسودان في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بين قبائل بجا وبني عامر، يُزعم أنها أسفرت عن مقتل تسعة مدنيين وإصابة 24 آخرين. واندلعت الاشتباكات مرة أخرى في 2 كانون الثاني/يناير واستمرت يومين، مما أسفر حسب التقارير عن مقتل 15 مدنياً، بينهم طفلان، وإصابة أكثر من 100 آخرين. وفرَّ أيضاً المئات من منازلهم في الأحياء المتضررة وانتقلوا إلى مناطق "آمنة" داخل المدينة. وأفادت تقارير بوقوع اشتباكات مجتمعية أخرى في مدينة كسلا بين قبائل النوبة وبني عامر في الفترة من 8 إلى 10 أيار/مايو. ويُزعم أن أكثر من 13 مدنياً قُتلوا في حين أصيب نحو 100 آخرين بجروح.
- 66- ويرحب الخبر المستقل بجهود الوساطة التي بذلتها الإدارة الأهلية في كسلا، والتي أسفرت عن توقيع اتفاق مصالحة بين قبائل بني عامر والنوبة، بهدف التوصل إلى هدنة. ورحب الخبر المستقل أيضاً بالتقارير المتعلقة بإنشاء لجنة للتحقيق في هذه الحوادث؛ ومع ذلك، تشير مصادر إلى أن اللجنة تتألف من قوات الأمن فقط، دون أي ممثلين عن النائب العام للدولة.

خامساً- آليات المساءلة الوطنية

ألف- التحقيقات في القضايا المرفوعة ضد قادة النظام السابق

- 67- في أعقاب سقوط النظام السابق، في أبريل/نيسان 2019، أصدرت السلطات الجديدة أوامر بالقبض على 23 من قادة النظام السابق، وفقاً لقانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة 1997. ومن بين هؤلاء القادة الرئيس المخلوع البشير واثان من كبار مساعديه، الذين يمثلون ثلاثة من المواطنين السودانيين الخمسة الذين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور. وتلقى الخبر المستقل معلومات تفيد بأن قادة النظام السابق احتُجزوا في سجن كوبر المركزي في الخرطوم وأن ملفاتهم أُحيلت في نوفمبر/تشرين الثاني 2019 إلى النائب العام. ومنذ ذلك الحين، بدأت التحقيقات ضدهم في قضايا عدة، وقامت المحكمة الجنائية في الخرطوم بتمديد فترات الاحتجاز رهن المحاكمة شهرياً بناءً على طلبات من المدعين العامين، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان قد أُفرج بكفالة عن أربعة من المحتجزين الـ 23⁽¹⁸⁾.

(18) الأشخاص الأربعة الذين أُفرج عنهم هم أبو هريرة حسين، وكمال عبد القادر، ومأمون حميدة، وآدم الفكي، والي جنوب دارفور سابقاً.

- 68- وتشير المعلومات المتاحة إلى أن معظم المحتجزين الحاليين الـ 19 يواجهون تهما تتعلق بالإثراء غير المشروع واستخدام الموارد العامة لخدمة مصلحة خاصة. ويواجه بعضهم تهماً أخرى، بما في ذلك قتل معارضين وتعذيبهم. وليس من الواضح ما إذا كانت هذه التهم تشمل جرائم ارتكبت في دارفور.
- 69- وفي 14 كانون الأول/ديسمبر، أدين الرئيس المخلوع بتهمة غسل الأموال والفساد وقضي بإيداعه مؤسسة إصلاحية تديرها الدولة لمدة سنتين؛ ومع ذلك، لا يزال البشير محتجزاً في سجن كوبر المركزي في الخرطوم.
- 70- وتلقى الخبير المستقل معلومات تفيد بأن النائب العام، بصفته رئيس لجنة التحقيق في انقلاب عام 1989، أصدر في 31 آذار/مارس أوامر بالقبض على 36 شخصاً آخرين من المشتبه بهم، منهم 16 من قادة النظام السابق المحتجزين البالغ عددهم 19 شخصاً. وإجمالاً، أُلقي القبض على 30 مشتبهماً بهم ولا يزال 6 منهم طلقاء. وفي وقت لاحق، أفرج النائب العام عن 11 من أصل 30 بكفالة بعد استكمال التحقيق. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان هناك 19 مشتبهماً بهم رهن الاعتقال في قضية انقلاب عام 1989.
- 71- وفي مؤتمر صحفي عُقد في 15 حزيران/يونيه، ذكر النائب العام أن التحقيقات اختُمت ووجهت تهم رسمية في خمس قضايا ضد قادة النظام السابق، بما في ذلك قضية انقلاب عام 1989، وقضايا فساد، وقضية أخرى ضد ضابط من قوات الدعم السريع متهم بقتل متظاهرين خلال ثورة كانون الأول/ديسمبر 2018. وأضاف النائب العام أنه سيتم قريباً الإعلان عن تعيين جلسات المحاكمة، وستراعي المحاكم الاحتياطات اللازمة للوقاية من فيروس كورونا.
- 72- ووفقاً لبيان عام صدر عن مكتب المدعي العام في 27 أيار/مايو 2020، فإن ثلاثة محتجزين من قادة النظام السابق بيّنت الاختبارات إصابتهم بفيروس كورونا، بينهم اثنان ممن أدينتهم المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁹⁾. وذكر النائب العام أيضاً أنه لم تُسجل أي حالات أخرى للإصابة بمرض كوفيد-19 في الأوساط السجنية، بما في ذلك بين السجناء وحراس السجون. وأكد النائب العام أيضاً أنه يجري توفير العلاج اللازم في هذه الحالات في مرافق طبية متخصصة، وأنه يجري اتخاذ تدابير العزل اللازمة.
- 73- ويحث الخبير المستقل النائب العام على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان اختتام التحقيقات ضد قادة النظام السابق المحتجزين، وتقديمهم إلى القضاء من أجل محاكمتهم محكمة عادلة، لأن الاحتجاز المطول يقوض الحريات المدنية للمحتجزين.
- 74- ويحث الخبير المستقل الحكومة أيضاً على اتخاذ إجراءات لضمان تنفيذ التزاماتها المعلنة بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالمواطنين السودانيين الذين أدينتهم المحكمة بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور.

باء- اللجنة الوطنية المستقلة للتحقيق في أحداث 3 حزيران/يونيه 2019

- 75- تنص المادة 7(16) من الوثيقة الدستورية على تشكيل لجنة تحقيق وطنية مستقلة، بدعم أفريقي عند الاقتضاء وفق تقدير اللجنة الوطنية، لإجراء تحقيق شفاف ودقيق في الانتهاكات المرتكبة في 3 حزيران/يونيه 2019،⁽²⁰⁾ وغيرها من الحوادث ذات الصلة. ويشير الخبير المستقل إلى مرسوم رئيس مجلس الوزراء رقم 16/2019 الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2019، والذي ينص على تشكيل لجنة تحقيق وطنية مستقلة قابلة للتمديد لمدة ثلاثة أشهر يُعهد إليها مهمة التحقيق في أحداث 3 حزيران/يونيه 2019،

(19) يذكر التقرير أسماء أحمد محمد هارون، مستشار رئاسي أسبق؛ وعبد الرحيم محمد حسين، والي ولاية الخرطوم ووزير الدفاع والداخلية سابقاً؛ وعلي عثمان محمد طه، نائب الرئيس الأسبق.

(20) انظر A/HRC/42/63.

وتنجز أعمالها وفقاً للقانون الوطني لسنة 1954 المتعلق ببلجان التحقيق، والذي يقصر ولاية اللجنة على تقصي الحقائق. غير أن المرسوم عدّل في 21 تشرين الأول/أكتوبر بالمرسوم رقم 63/2019، الذي ينص على أن اللجنة يمكن أن تتحوّل إلى هيئة تحقيق جنائية، تعمل وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991، وتتمتع بصلاحيات تحقيق كاملة، بما في ذلك الحق في توجيه الاتهام، وتستمد اختصاصها من قانون النيابة العامة. وتتألف اللجنة من ثمانية أعضاء - جميعهم من الرجال - ويرأسها محام مستقل. واثنان من الأعضاء هما ممثلان عن وزارة الداخلية ووزارة الدفاع. وأعلن رئيس اللجنة في آذار/مارس 2020 أن ولايتها قد مُدّدت حتى 22 حزيران/يونيه 2020. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن قد صدر أي بيان رسمي بشأن تمديد ولاية اللجنة إلى ما بعد 22 حزيران/يونيه؛ غير أن مصادر أشارت إلى أنه يجري النظر في تمديد آخر لولاية اللجنة. ويعرب الخبر المستقل عن قلقه إزاء غياب المرأة في عضوية مجلس اللجنة، ما يثير شواغل بشأن قدرة اللجنة التقنية على التحقيق في العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي.

76- ويقر الخبر المستقل بأن إنشاء اللجنة هو خطوة حاسمة نحو تحقيق العدالة والمساءلة عن الأفعال الجرمية التي ارتكبت خلال الأحداث التي شهدتها الخرطوم في 3 حزيران/يونيه 2019، وفي الأيام التالية. بيد أن القلق لا يزال يساور الخبر المستقل بسبب التأخير في تحقيق العدالة وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا الذين قاتلوا من أجل الثورة. وهو يحث الحكومة أيضاً على دعم اللجنة لتمكينها من تنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً.

77- ويحث الخبر المستقل اللجنة أيضاً على بذل قصارى جهدها لضمان العدالة وجبر الضرر للضحايا، ومحاسبة جميع المسؤولين، من دون استثناء، وفقاً لقواعد الإجراءات القانونية الواجبة التي تنص عليها المعايير الدولية.

سادساً - المساعدة التقنية وبناء القدرات

78- ويرحب الخبر المستقل بنشر فريق البدء التابع لمفوضية حقوق الإنسان في الخرطوم، الذي يعمل بالتنسيق الوثيق مع قسم حقوق الإنسان التابع للعملية المختلطة. ومن المقرر افتتاح مكاتب ميدانية في جنوب كردفان، والنيل الأزرق، ودارفور، وشرق السودان خلال عامي 2020 و2021. ويعتزم المكتب القطري لمفوضية حقوق الإنسان في السودان العمل على ستة مجالات رئيسية لدعم أولويات الحكومة والرؤية الواردة في الوثيقة الدستورية، التي تحدد الفترة الانتقالية في البلد: النهوض بالتنمية المستدامة من خلال حقوق الإنسان؛ وتعزيز سيادة القانون والمساءلة؛ وتحسين المشاركة وحماية الحيز المدني؛ وتعزيز المساواة ومكافحة التمييز؛ ومنع الانتهاكات وتعزيز حماية حقوق الإنسان؛ وتعزيز تنفيذ النتائج التي تمخضت عنها الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وقد تعاونت مفوضية حقوق الإنسان مع المؤسسات الحكومية ومجموعات المجتمع المدني وقدمت إليها المشورة التقنية. وأبلغ الخبر المستقل بأن مفوضية حقوق الإنسان تعمل أيضاً مع فريق الأمم المتحدة القطري في السودان، حيث تسهم في قضايا تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على ضمان تعميم مراعاة حقوق الإنسان.

79- واستجابةً للتحديات والتعقيدات الضخمة التي تواجه العملية الانتقالية في البلد، يقر الخبر المستقل بالمساعدة التقنية التي تقدمها العملية المختلطة إلى مختلف الكيانات الحكومية، بما في ذلك حلقات العمل بشأن الإصلاح القانوني لنقابة المحامين؛ وحلقات العمل التوجيهية بشأن المسؤولية التي تقع على عاتق كبار المسؤولين الحكوميين في مجال حقوق الإنسان؛ وتنمية قدرات المفوضية القومية لحقوق الإنسان ومفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ والتخطيط لمؤتمر وطني بشأن حقوق المرأة يهدف إلى إيجاد الزخم للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي شباط/فبراير 2020، تولت العملية المختلطة، بالتعاون مع المكتب القطري لمفوضية حقوق الإنسان في السودان، تنظيم حلقة عمل هامة لكبار قادة قوات الدعم السريع. وكانت حلقة العمل بمثابة خط الأساس لتعزيز قدرات كيانات أمن الدولة كوسيلة لتحسين المساءلة والمساعدة على وضع حجر الأساس لإصلاح قطاع الأمن في السودان.

80- وفي إطار مهمة الاتصال مع الدولة، أنشئ المكتب الإقليمي للمفوضية القومية لحقوق الإنسان في الفاشر، كما أنشئت أربعة مراكز توثيق في مجال حقوق الإنسان في جامعات الضعين (شرق دارفور)، والفاشر (شمال دارفور)، والجنينة (غرب دارفور)، ونيالا (جنوب دارفور). ويسهم ذلك في الاستراتيجيات الرامية إلى مواصلة العمل في مجال حقوق الإنسان بعد إنجاز ولاية العملية المختلطة، من خلال المفوضية والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني. ونُظمت ثلاث جولات دراسية في تشرين الأول/أكتوبر 2019 إلى ليبيا والمغرب لأعضاء في المفوضية، ولجنة العدالة والمصالحة وتفصي الحقائق، ولجموعات المجتمع المدني. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت أربع حلقات عمل في الخرطوم في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بشأن دور المجتمع المدني في عملية العدالة الانتقالية ورصد المحاكمات. وقد أتاح ذلك للشركاء الوطنيين فرصة التعلم من تجارب الآخرين لتحسين فهمهم للعدالة الانتقالية.

سابعاً – الاستنتاجات والتوصيات

81- يؤكد الخبير المستقل أن تنصيب الحكومة في أيلول/سبتمبر 2019 واعتماد الوثيقة الدستورية يعثنان الأمل في حدوث تحول حقيقي في السودان. ويشير إلى التقدم الذي أحرزته الحكومة في مجال التصدي للشواغل العامة المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون، بما في ذلك الالتزامات بمعالجة مسألة الإفلات من العقاب، ویرحب بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها صوب تحقيق ذلك. ومع ذلك، ثمة تحديات رئيسية لاتزال ماثلة تتطلب دعماً دولياً متواصلاً للبلد وتعاوناً مستمراً معه. وينبغي أن يشمل هذا الدعم استراتيجيات واضحة ودقيقة ورؤى متكاملة للمساعدة في توجيه السودان خلال مرحلة انتقالية صعبة.

82- ويشير الخبير المستقل إلى الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى اتفاق سلام شامل لإنهاء النزاع في دارفور، وجنوب كردفان، والنيل الأزرق. وبينما يلاحظ الخبير المستقل أن هذه العملية لاتزال جارية، يعرب من جديد عن الانشغال من أن الأسباب الهيكلية المحركة للنزاع في دارفور لم تُعالج بالشكل المناسب، كما يتبين من التوثيق المتواصل للانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتكشف هذه الحالة وجود ثغرات في الحماية في ظل ضعف مؤسسات الدولة، الأمر الذي يتطلب التزاماً مستمراً وجهداً متواصلاً في مجالي الدعوة والتدخل على مستوى البرامج من أجل وضع إطار لتوفير دعم ملموس لحقوق الإنسان. ومن شأن هذه الإجراءات أن تعزز قدرة المؤسسات القضائية والمعنية بإنفاذ القانون والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومجموعات المجتمع المدني على الأخذ بنهج قائمة على حقوق الإنسان إزاء النهوض بسبل الوصول إلى العدالة وتعزيز المساءلة، والمساهمة في توسيع الحيز الديمقراطي، ومن شأنها أيضاً أن تدعم تنفيذ برنامج شامل محوره الإنسان في مجال العدالة الانتقالية.

83- ويشيد الخبير المستقل بتعاون حكومة السودان في ضمان نجاح عملية نشر فريق البدء التابع لمفوضية حقوق الإنسان في الخرطوم، والمشاركة الإيجابية من الجانبين كليهما لضمان إنجاز ولاية مفوضية حقوق الإنسان في السودان. ویرحب الخبير المستقل أيضاً بالولاية الهامة في مجال حقوق الإنسان الواردة في قرار مجلس الأمن 2524(2020)، الذي أنشأ بموجبه مجلس الأمن البعثة المتكاملة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، ما يؤكد دور مكتب المفوضية القطري في السودان.

84- ويكرر الخبير المستقل، استناداً إلى تقديره للحالة وتقييمه لها، جميع التوصيات التي سبق تقديمها ولم تنفذ بعد. إضافة إلى ذلك، يقدم الخبير المستقل التوصيات التالية.

ألف- حكومة السودان

السلم والتصديق

85- يدعو الخبير المستقل حكومة السودان إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة مشاركتها في محادثات جوبا للسلم مع المجموعات المسلحة بغية التوصل إلى اتفاق سلام شامل يمثل المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ويعبر عن آراء الفئات المهمشة، ويعالج القضايا المتعلقة بالمساءلة والعدالة الانتقالية، ولهذا الغرض يدعوها إلى استكشاف سبل تشجيع حركة تحرير السودان بقيادة عبد الواحد والحركة الشعبية لتحرير السودان/ الشمال - جناح الحلو على المشاركة مشاركة نشطة في المحادثات؛

(ب) التمسك بالالتزام الدستوري بتنفيذ إصلاحات قانونية شاملة وإعادة بناء نظام القضاء لضمان حماية حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات البلد التعاهدية؛

(ج) التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لم يصدق السودان عليها بعد، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتعاون مع المحكمة من أجل محاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في دارفور.

آليات حقوق الإنسان، والعدالة، والمساءلة

86- يدعو الخبير المستقل حكومة السودان إلى القيام بما يلي:

(أ) التعجيل بإنشاء المفوضيات المستقلة الـ 12 المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية، وبخاصة المفوضيات المعنية بشؤون السلم، والإصلاحات القانونية، والعدالة الانتقالية، وحقوق الإنسان، وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، ويدعوها، في هذا السياق، إلى ضمان الأخذ بنهج تشاوري لإصلاح المفوضية القومية لحقوق الإنسان القائمة حالياً وإسنادها ولاية واسعة النطاق في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ب) التحقق من أن السلطات القضائية تصون حقوق الضحايا في الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، وتضع حداً للإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال العقود القليلة الماضية في السودان، ولا سيما في المناطق المتأثرة بالنزاع، بإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشاملة. وينبغي محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات من خلال محاكمات عادلة تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يذكر الخبير المستقل السلطات القضائية بواجبها احترام حقوق قادة النظام السابق المحتجزين، بما في ذلك ما يتعلق بتوجيههم إليهم وضمان إجراء محاكمات عادلة وتحترم الأصول القانونية، وفقاً لشرعة الحقوق الواردة في الوثيقة الدستورية وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) تقديم الدعم الضروري للجنة التحقيق الوطنية المستقلة، التي أنشئت للتحقيق في أحداث 3 حزيران/يونيه 2019 حتى تكون قادرة على بذل قصارى جهدها لتحقيق العدالة وتقديم التعويض للضحايا، والتصدي لخطورة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي الذي تخلل هذه الأحداث حسب ما تفيد به التقارير، ومحاسبة المسؤولين، من دون استثناء، وفقاً للضمانات الإجرائية الواجبة التي تتسق مع المعايير الدولية، ونشر النتائج التي تتوصل إليها؛

(د) الشروع في عملية عدالة انتقالية شاملة وتشاورية وكلية محورها الضحايا تقودها مفوضية العدالة الانتقالية لجبر الأضرار الناتجة عن التجاوزات السابقة، بما يشمل الجرائم القائمة على نوع الجنس، ومنع تكرارها؛

(هـ) التأكد من منح الأشخاص المتضررين من قرارات اللجنة الوطنية لتفكيك النظام السابق إمكانية الطعن أمام الهيئات القضائية في الوقت المناسب والتحقق من أن إجراءات الطعن تتفق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وفي هذا السياق، ينبغي أن تبقى عملية التدقيق التي تقوم بها اللجنة مرتبطة بإطار العدالة الانتقالية الشامل والكلية الذي تمس الحاجة إليه في السودان.

الإصلاح والحماية

87- يدعو الخبير المستقل حكومة السودان إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ، بالتشاور مع المجتمع المدني، جميع الخطوات الضرورية لهيئة بيئة آمنة ومواتية لتعزيز وحماية الحيز المدني وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وضمان اتخاذ إجراءات تأديبية فعالة ضد المسؤولين الحكوميين الضالعين في الأعمال الانتقامية؛

(ب) أن تنظر في إنشاء مفوضية مستقلة يُعهد إليها بمهمة تنظيم الطائفة الواسعة لوسائل البث الإذاعي والتلفزيوني ضماناً لحيثتها واستقلالها وتنوعها وتعددتها، وتحرص على أن تكون هذه الوسائل خالية من العنف والتمييز والتحريض على الكراهية والعداء؛

(ج) أن تتحقق من أن الإصلاحات الاقتصادية تحمي الحد الأدنى من المحتوى الأساسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا تؤثر بشكل غير متناسب في الفئات المهمشة، وأن تعتمد، في هذا الصدد، استراتيجية وطنية شاملة للحد من الفقر بالأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان يتصدى لعدم المساواة في أعمال هذه الحقوق؛

(د) أن تواصل جهودها لتعزيز حقوق المرأة ومكافحة التمييز ضد المرأة عن طريق إصلاح القوانين، بما في ذلك أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 وقانون الأحوال الشخصية عن طريق التشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، ومن خلال تنفيذ القوانين المنقحة؛

(هـ) أن تضاعف الجهود المبذولة، ولا سيما فيما يتعلق بدارفور، لاتخاذ تدابير سريعة وملموسة وقابلة للتطبيق تجسد خطة الحماية الوطنية عن طريق نشر قوات أمنية مهنية ومجهزة كما ينبغي وتحظى بالثقة في نقاط الحماية الساخنة، وتعزيز البيئة الحماة بالاستناد إلى الفوائد التي حققها نموذج وظائف الاتصال مع الدولة، مع الحرص على توسيع نطاق مؤسسات حقوق الإنسان وسيادة القانون وبسط سلطة الدولة؛

(و) أن تيسر وتدعم إنشاء آليات مصالحة مجتمعية في المناطق المتأثرة بالنزاع لمنع عودة الصراعات بين المجتمعات المحلية وحلها، بما في ذلك إدماج مبادئ حقوق الإنسان والمساواة في آليات التسوية المحلية؛

(ز) أن تكثف جهودها لتهيئة ظروف العودة الطوعية للمشردين داخلياً أو إدماجهم في المجتمع المحلي، وأن تتصدى، في هذا الصدد، للعراقيل التي تحول دون عودة المشردين داخلياً، من قبيل انعدام الأمن ورد الأراضي والممتلكات، وأن تكفل لهم، في صورة نقلهم، الحصول على الخدمات الأساسية؛

(ح) إجراء عملية إصلاح شفافة وذات مصداقية لقطاع الأمن بغية التصدي للشواغل الأمنية المرتبطة بكيانات الأمن الحكومية وضمان امتثالها لإطار لحماية المدنيين مع ضمانات المساءلة الكافية.

باء- حركات المعارضة المسلحة

88- يدعو الخبير المستقل حركات المعارضة المسلحة إلى الالتزام بوقف النار والدخول في مفاوضات مع الحكومة الانتقالية في السودان من أجل تحقيق السلم والمصالحة خدمةً لمصلحة شعب السودان.

جيم- المجتمع الدولي

89- يدعو الخبير المستقل المجتمع الدولي إلى القيام بما يلي:

(أ) مع وشوك خروج العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، أن يدعم حكومة السودان في جهودها الرامية إلى ترجمة استراتيجية الحماية الوطنية التي وضعتها مؤخراً إلى أساليب تنفيذ ملموسة وعملية للتصدي للشغرات التي قد تظهر في غياب قوات حفظ السلام في دارفور، وفي هذا الصدد أن ينظر في توفير الدعم اللوجستي وغير اللوجستي اللازم إلى الحكومة لتيسير نشر قوات الدفاع والأمن عند النقاط الساخنة في دارفور؛

(ب) أن يدعم الجهود الرامية إلى تثبيت مكتب قطري مكتمل الأركان تابع لمفوضية حقوق الإنسان في البلد يكون قادراً على العمل وتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومة والفاعلين من المجتمع المدني وسائر الجهات المعنية؛

(ج) أن يدعم حكومة السودان في وضع وتنفيذ خطة شاملة للعدالة الانتقالية، بما في ذلك محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان؛

(د) أن يساعد الحكومة، في ظل رفض المشردين داخلياً المستمر العودة إلى أماكنهم الأصلية، في استعراض سياستها بشأن العودة وإعادة الإدماج، بما يتماشى مع المعايير الدولية؛

(هـ) أن يدعم الحكومة في تنفيذ إطار تعاون السودان مع الأمم المتحدة في مجال منع العنف الجنسي في سياق النزاع والتصدي له، بما في ذلك عن طريق المساعدة في توفير الخدمات الطبية والنفسية - الاجتماعية والقانونية والاجتماعية - الاقتصادية لجميع الناجين من العنف الجنسي وتقديم الدعم لمكافحة الإفلات من العقاب.